

Distr.: General
5 September 2017
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الآراء التي اعتمدها اللجنة بموجب المادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم ٢٠١٢/٢١٥٨ **

البلاغ مقدم من:	أندري سفيريدوف
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	كازاخستان
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢ (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	قرار المقرر الخاص بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي، المحال إلى الدولة الطرف في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء:	١٣ تموز/يوليه ٢٠١٧
الموضوع:	الاعتقال الإداري بسبب تنظيم تجمع سلمي دون إذن مسبق
المسائل الإجرائية:	دعم الادعاءات بأدلة؛ واستنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ والتوافق من حيث الاختصاص الزمني
المسألة الموضوعية:	الحق في حرية التعبير
مادة العهد:	١٩(٢)
مواد البروتوكول الاختياري:	١ و ٢ و ٥(٢)(ب)

* اعتمدها اللجنة في دورتها ١٢٠ (٣-٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٧).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيدة تانيا ماريا عبده روتشول، والسيد عياض بن عاشور، والسيدة إليزي براندس - كهريس، والسيد أحمد فتح الله، والسيد أوليفييه دي فروفيل، والسيد كريستوف هاينز، والسيد يوجي إواساوا، والسيد بامریم كواتا، والسيدة مارسيا ف. خ. كران، والسيد دنكان لاكي موهوموزا، والسيدة فوتيني بازارتزيس، والسيد ماورو بوليتي، والسيد خوسيه مانويل سانتوس باييس، والسيد يوفال شاني، والسيدة مارغو واترفال.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-15360(A)



* 1 7 1 5 3 6 0 *

١- صاحب البلاغ هو أندري سفيريديوف، مواطن كازاخستاني مولود في عام ١٩٦٤. ويدّعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك كازاخستان حقوقه بموجب المادة ١٩(٢) من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري للعهد حيز النفاذ بالنسبة إلى كازاخستان في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ صاحب البلاغ هو محرر الموقع الشبكي للمنظمة غير الحكومية المسماة مكتب كازاخستان الدولي لحقوق الإنسان وسيادة القانون. وفي يومي ٢ و ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، حوكم السيد زوفتيس، مدير المنظمة، أمام محكمة بالكاشكي في ألماتي، وحُكم عليه بالسجن أربع سنوات. وكان صاحب البلاغ حاضراً أثناء المحاكمة ولاحظ عدداً من المخالفات الإجرائية. فكتب مقالة عما لاحظته من مخالفات ونشرها في الموقع الشبكي للمنظمة. ونظراً إلى جسامة المخالفات التي لوحظت، قرر صاحب البلاغ القيام باحتجاج فردي. ففي ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، نشر إعلاناً في عدة مواقع شبكية أبلغ فيه سلطات مختلفة بنيته الاحتجاج على إدانة السيد زوفتيس، وذلك في الساعة ١٢ من ظهر يوم ١٦ أيلول/سبتمبر بالقرب من مركز زنجار التجاري في ألماتي.

٢-٢ وفي الساعة ١٢ من ظهر يوم ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، رفع صاحب البلاغ لافتة أمام المركز التجاري كُتب عليها "أطالب بمحاكمة عادلة للسيد زوفتيس". وكان صاحب البلاغ يرتدي قميصاً قطنياً برتقالي اللون كُتب عليه شعار باللغة الروسية معناه "اليوم زوفتيس وغداً أنت!" وكان يضع على كتفيه قميصاً قطنياً آخر برتقالي اللون كُتب عليه الشعار نفسه باللغة الكازاخية. وكان يقف ساكناً ولم يجرّض أحداً وإنما أجاب فقط عن أسئلة وجهها إليه صحفيون تجمعوا حوله. وكان عدد من ضباط الشرطة وممثلي مكتب العمدة ومكتب النائب العام يراقبون الاحتجاج.

٣-٢ وفي الساعة ١٢/١٥ ظهراً، اقترب أحد وكلاء النائب العام لمنطقة ألماتينسكي، في ألماتي، من صاحب البلاغ وطلب منه وقف الاحتجاج غير المأذون به، وأكد له أن مطالبته بمحاكمة عادلة للسيد زوفتيس تشكل جريمة، هي ممارسة ضغط على المحكمة.

٤-٢ وفي الساعة ١٢/٣٠ ظهراً، اقترب ثلاثة رجال شرطة من صاحب البلاغ الذي كان يستعد للانصراف. وأبلغ أحدهم صاحب البلاغ أنه مُعتقل لتنظيمه تجمعاً عاماً دون إذن، وذلك بموجب الفقرة ١ من المادة ٣٧٣ من قانون الإجراءات الإدارية^(١)، وبأنه ينبغي فتح محضر بالجريمة. فطلب منهم صاحب البلاغ فتح المحضر في الحال. وبدأ ضابط شرطة القيام بذلك، ولكنه أعلن بعد ذلك أنه ينبغي استكمال المحضر على حاسوب في قسم الشرطة.

(١) المادة ٣٧٣. مخالفة التشريعات المتعلقة بتنظيم وعقد تجمعات واجتماعات ومواكب واعتصامات ومظاهرات سلمية.

١- يُعاقب على مخالفة قوانين جمهورية كازاخستان المتعلقة بتنظيم أو عقد اجتماعات أو تجمعات حاشدة أو مسيرات أو اعتصامات أو مظاهرات أو أي مناسبة عامة أخرى، أو إعاقة تنظيمها أو عقدها، أو المشاركة في تجمعات أو اجتماعات أو تجمعات حاشدة أو مظاهرات غير قانونية أو أي مناسبة عامة أخرى غير قانونية، إن كانت هذه الإجراءات لا تحمل علامات الفعل الإجرامي، بالإنذار أو بغرامة قد تبلغ، في حالة الأفراد، ٢٠ ضعف الدليل القياسي الشهري للحساب، وفي حالة المسؤولين، ٥٠ ضعف الدليل القياسي الشهري للحساب. ترجمة غير رسمية، متاحة في هذا الموقع: <http://adilet.zan.kz/eng/docs/K010000155>.

ولذلك، أخذ صاحب البلاغ إلى قسم شرطة ومثل أمام المحكمة الإدارية الأقاليمية المتخصصة في جلسة استماع في مساء اليوم نفسه. وأُرجئت الجلسة إلى الصباح التالي، وأُفرج عن صاحب البلاغ.

٢-٥ وفي صباح يوم ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، لدى وصول صاحب البلاغ ومحاميه، س.، إلى المحكمة، اكتشفا أن القاضي عقد جلسة استماع أولية في غيابهما. وأمر القاضي بتعديل محضر الجريمة الإدارية بحيث تُصنّف أفعال صاحب البلاغ بأنها "تظاهر" لا "تجمع عام".

٢-٦ وفي وقت لاحق من اليوم نفسه، مثل صاحب البلاغ أمام المحكمة الإدارية. وقدم التماسين، الأول لكي يمثل المحامي، س.، والثاني لتنحية القاضي^(٢)، ورفض التماسان. وبموجب قرار صدر في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أدانت المحكمة الإدارية صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ٣٧٣ من قانون الجرائم الإدارية، وحكمت عليه بغرامة قدرها مبلغ الدليل القياسي الشهري للحساب مضروباً في عشرة، وهو ما يبلغ ١٢ ٩٦٠ تنغي^(٣)، وذكرت المحكمة في حكمها أن صاحب البلاغ عبّر عن رأيه علناً وقام بأفعال بهدف توجيه الانتباه إلى رأيه بشأن إجراءات محاكمة السيد زوفتيس وإدانته، ونظّم مظاهرة دون الحصول على الإذن اللازم من السلطات التنفيذية المحلية.

٢-٧ وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، طعن صاحب البلاغ في قرار المحكمة أمام محكمة مدينة ألماتي. وادعى، تحديداً، أن أفعاله صُنّفت على نحو خاطئ بأنها تظاهر، لأن القاضي توصل إلى استنتاج خاطئ بأنه كان يجب على صاحب البلاغ الحصول على إذن مسبق من السلطات. واشتكى صاحب البلاغ أيضاً من رفض التماسه الذي طلب فيه أن يمثل المحامي، س. وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر، رفضت المحكمة طعن صاحب البلاغ دون النظر في ادعائه المتعلق بتصنيف أفعاله. ورفضت المحكمة أيضاً ادعاءه المتعلق بتمثيل المحامي، س.، له، على أساس أن تشريعات كازاخستان لا تسمح بأن يُمثّل المجرمون بوكيل^(٤).

٢-٨ ويدّعي صاحب البلاغ أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة والفعالة. ورغم أنه لا يجوز الطعن في حكم المحكمة مرة أخرى، قدم صاحب البلاغ، في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، طعناً إلى مكتب النائب العام طلب فيه إجراء مراجعة قضائية رقابية لأحكام المحكمة، التي كانت قد دخلت حيز التنفيذ. ورفض مكتب النائب العام لألماتي ذلك الطلب في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

(٢) ساق صاحب البلاغ أسباباً لطلب تنحية القاضي، هي عقد المحكمة جلسة الاستماع الأولية في غيابه، وأنه لم يُخطر بهذه الجلسة؛ وأن محضر جلسة المحاكمة لم يدوّن؛ وأنه لم يُسمح للمحامي، س.، بتمثيل صاحب البلاغ؛ وأن سجل الجريمة الإدارية عُذّل لكي تُصنّف أفعال صاحب البلاغ بأنها "تظاهر"، في حين أن التظاهر لا يمكن أن يقوم به فرد واحد؛ وأن محقق منطقة توركيسيسكي شارك في جلسة الاستماع في حين أن صاحب البلاغ نظم الاحتجاج في منطقة ألماتينسكي.

(٣) نحو ٨٠ دولاراً أمريكياً.

(٤) رأت المحكمة، في حكمها الصادر في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أن التوكيل الصادر من صاحب البلاغ إلى المحامي، س.، مؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. ولذلك شُح للمحامي، س.، بتمثيله لاحقاً، في مرحلة الاستئناف.

الشكوى

٣-١ يدّعي صاحب الشكوى أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه بموجب المادة ١٩(٢) من العهد، لأن حقه في التعبير عن آرائه قُيد دون مبرر. ويرى صاحب البلاغ أن تدخل السلطات المحلية في حقه في حرية التعبير لم يكن ضرورياً لحماية مصالح الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم. ويرى أيضاً أن المحاكم المحلية قد أخطأت في تصنيف احتجاجه المنفرد بأنه تظاهر، وفي تأكيدها أن الإذن المسبق شرط ضروري لذلك السبب. وحتى إذا اعتُبر الاحتجاج تظاهراً، فإن صاحب البلاغ لم يخالف القانون لأنه أخطر السلطات المعنية، عن طريق الإنترنت، بعزمه الاحتجاج قبل القيام به.

٣-٢ ويشدد صاحب البلاغ على أنه رغم دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى كازخستان في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، واحتجاجه في ١٦ أيلول/سبتمبر، فإن انتهاكات العهد استمرت بعد تاريخ دخول البروتوكول حيز النفاذ لأن طعنه رُفض في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ولأنه دفع الغرامة التي حكمت بها المحكمة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر.

ملاحظات الدولة الطرف على المقبولة

٤- طعنت الدولة الطرف، بموجب مذكرة شفوية مؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٢، في مقبولة البلاغ. وتحتج الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة لأنه لم يلتزم من مكتب النائب العام أن تجري المحكمة العليا مراجعة قضائية رقابية لحكم المحكمة. وعملاً بالمادة ٦٧٦ من قانون الجرائم الإدارية، تُحوّل المحكمة العليا سلطة التحقق من قانونية وصحة قرارات المحكمة التي تُقّدت بشأن جرائم إدارية وسلطة مراجعتها. ولذلك ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة

٥-١ في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، اعترض صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة. ويشير إلى أن الدولة الطرف لم تقدم حججاً تبرر إعلان عدم مقبولة بلاغه من حيث الأسس الموضوعية.

٥-٢ ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى أن الدولة الطرف لم تثبت أن تقديم طلب إلى مكتب النائب العام لكي تجري المحكمة العليا مراجعة قضائية رقابية كان سبيل انتصاف فعالاً. وعلى أي حال، لم يكن سبيل الانتصاف ذاك سيّتاح له، لأن لمكتب المدعي العام السلطة التقديرية في اتخاذ قرار تقديم التماس إلى المحكمة العليا لإجراء مراجعة قضائية رقابية، من عدمه. وعلاوة على ذلك، يرى مكتب النائب العام أن أي تجمع عام يجب أن تأذن به السلطات الوطنية. ولذلك، لم يكن تقديم صاحب البلاغ طلباً إلى مكتب النائب العام سيحقق أي نجاح.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٦-١ كررت الدولة الطرف، بموجب مذكرتين شفويتين مؤرختين ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٣، سرد وقائع القضية. وفي ٢٨ كانون الثاني/

يناير ٢٠١٣، أضافت الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب البلاغ فيما يتعلق بأحكام المحاكم المحلية نُظر فيها ورفضت لعدم استنادها إلى أدلة.

٦-٢ وتذكر الدولة الطرف كذلك بأحكام القانون رقم ٢١٢٦ الصادر في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٥، والمتعلق بتنظيم وعقد تجمعات واجتماعات ومواكب واعتصامات ومظاهرات سلمية. وتنص المادة ١ من القانون على عدد من الطرق للتعبير عن الرأي والاحتجاج، هي: التجمعات والاجتماعات والمواكب والمظاهرات. وقد نظم صاحب البلاغ مظاهرة، أي أنه تظاهر علناً بهدف توجيه الاهتمام إلى أحداث معينة أو دعمها أو ممارسة ضغط بشأنها والتعبير عن رأي بشأنها. ويتطلب تنظيم التجمعات العامة إذناً من السلطات التنفيذية المحلية. وتشترط المادتان ٢ و ٣ من القانون، قبل تنظيم تجمعات أو اجتماعات أو مواكب أو اعتصامات أو مظاهرات، تقديم طلب إلى السلطات التنفيذية المحلية قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ الحدث المقرر. وينبغي أن يبين الطلب الهدف من الحدث وموعده؛ والعدد التقريبي المتوقع للمشاركين فيه؛ والبيانات الخاصة بمنظمي الحدث ووظائفهم ومحال إقامتهم؛ وتاريخ تقديم الطلب. ويبدأ حساب الحد الزمني من تاريخ تسجيل الطلب لدى السلطات التنفيذية المحلية. وتشير رسالة صادرة من مكتب عمدة ألماتي، مؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، إلى عدم صدور إذن بشأن الحدث الذي نظمه صاحب البلاغ. ولا يحيز القانون القيام بمظاهرة غير مرخص بها. ولم يجادل صاحب البلاغ في أنه نظم مظاهرة عامة في مكان عام في أثناء النهار بحضور مواطنين آخرين. وكون القانون لا يتضمن تعريفاً لمصطلحات من قبيل "التظاهر" و"الاحتجاج العام" لا يعني عدم مساءلة أي شخص بسبب الإغراب عن أفكاره والاحتجاج بأي شكل من الأشكال المنصوص عليها في القانون إذا لم يستوف شروط تنظيم أحداث من هذا القبيل. ولذلك، فإن صاحب البلاغ ارتكب جريمة إدارية بموجب الفقرة ١ من المادة ٣٧٣ من قانون الجرائم الإدارية، حيث تصرف على نحو يخل بالشروط التي يفرضها القانون.

٦-٣ وفيما يتعلق بإجراءات المحكمة، تشير الدولة الطرف إلى أن التشريعات الإدارية لا تنص على تسجيل محاضر بالجلسات في القضايا الإدارية. أما طلب صاحب البلاغ أن يمثل المحامي س.، فقد رُفض لعدم تقديم توكيل رسمي سارٍ في وقت الطلب.

٦-٤ وتذكر الدولة الطرف بأن الحقوق المنصوص عليها في المادة ١٩ من العهد تخضع لقيود معينة. وقد أثبت سير إجراءات المحكمة أن صاحب البلاغ لم يمثل للشروط التي يفرضها القانون المحلي. وقد أجرت المحاكم المحلية تقييماً للأدلة في القضية بناءً على شروط الملاءمة والصحة والموثوقية والكفاية، وفقاً للمادة ٦١٧ من قانون الجرائم الإدارية. ونتيجة لذلك، أدين صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ٣٧٣ من القانون وعوقب، مع أخذ ظروف القضية في الاعتبار. ولذلك، تعتبر الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب البلاغ انتهاكاً لحقوقه بموجب المادة ١٩ من العهد لا تدعمها أدلة.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٧-١ في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٣، اعترض صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف التي تفيد بضرورة صدور إذن من السلطات التنفيذية المحلية لتنظيم أحداث عامة. ويشير صاحب البلاغ إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بحرية التجمع السلمي، الصادرة عن لجنة فينيسيا

ومكتب المؤسسات الديمقراطية لحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا^(٥). وتنص الفقرة ١٢ من هذه المبادئ التوجيهية على ما يلي: "يجب أن تكون القوانين المحلية التي تنظم حرية التجمع متوافقة مع الصكوك الدولية التي صدّقت عليها الدولة المعنية. وينبغي أيضاً صياغة القوانين وتفسيرها وتنفيذها بما يتفق والاجتهادات القضائية الدولية والإقليمية والممارسة الجيدة". ولا يتوافق القانون رقم ٢١٢٦ مع العهد ولا مع المبادئ التوجيهية.

٢-٧ ويشترط القانون رقم ٢١٢٦، للحصول على إذن بتنظيم تجمع، تقديم طلب لا نشر إعلان نوايا. ووفقاً للمبادئ التوجيهية، يُعد طلب إذن مسبق لتنظيم تجمع قيداً غير جائز على حرية التجمع ويتعارض مع روح هذا الحق. ويقتضي الحق في التجمع السلمي التزام الدولة بضمان تمتع كل شخص تمتعاً فعلياً بهذا الحق، دون أي إذن محدد من جانب السلطات. وقد حددت اللجنة أيضاً، في ملاحظاتها الختامية، عدداً من الثغرات التنفيذية فيما يتعلق بحرية التجمع، منها فرض شروط غير ضرورية للحصول على أذن تمس بالتمتع بحرية التجمع^(٦). وإضافة إلى ذلك، جاء في الفقرة ١١٦ من المبادئ التوجيهية إلى أن: "أي عملية إخطار ينبغي ألا تكون مرهقة أو بيروقراطية ... وعلاوة على ذلك، ينبغي ألا تكون فترة الإخطار طويلة بلا مبرر ... وإنما ينبغي أن تتيح وقتاً كافياً للسلطات الحكومية ذات الصلة للتخطيط والإعداد ... ولاستكمال التماس سريع أمام أي هيئة قضائية أو محكمة في حالة الطعن بسبب مخالفة أي قيود تُفرض للقانون".

٣-٧ ووفقاً للسوابق القضائية للجنة، قد يكون شرط إخطار السلطات بنية التظاهر في مكان عام متوافقاً مع القيود المنصوص عليها في المادة ٢١ من العهد، ولكن لأسباب تنحصر في حفظ الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم^(٧). ورأت اللجنة في اجتهادات قضائية سابقة أيضاً أن تجتمع عدة أشخاص في مكان مراسم الترحيب برئيس دولة أجنبية في إطار زيارة رسمية، أعلنت عنها سلطات الدولة الطرف مسبقاً، لا يجوز اعتباره مظهرة. ونظراً إلى أن التجمع المعني في هذه القضية لم يمثل أي تهديد لأي غرض من الأغراض المشروعة بموجب المادة ٢١ من العهد، تستنتج اللجنة أنه لم يكن يتعين على منظمي التجمع إخطار السلطات^(٨). وقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هذه الممارسة، واستنتجت أن شرط الإخطار المسبق لا ينتهك بالضرورة الحق في حرية التجمع السلمي، ولكنه ينبغي ألا يشكل عائقاً مستتراً لهذا الحق^(٩).

٤-٧ ويكرر صاحب البلاغ أنه أبلغ السلطات المعنية بنيته، قبل يوم من تنظيم الاحتجاج المؤيد للسيد زوفتيس، وذلك عن طريق نشر إعلان في عدة مواقع شبكية. غير أن الاجتهادات القضائية للجنة^(١٠) تشير إلى أنه لم يكن يتوجب عليه إخطار السلطات، لأن الحادث المعني لا يندرج ضمن الأحكام المتعلقة بالقيود المنصوص عليها في المادة ٢١ من العهد. ولذلك، فإن

(٥) متاحة في هذا الموقع www.osce.org/odihr/73405?download=true.

(٦) انظر تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (A/62/225)، الفقرة ٢٠.

(٧) انظر البلاغ رقم ٤١٢/١٩٩٠، كينينما ضد فنلندا، الآراء المعتمدة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، الفقرة ٩-٢.

(٨) المرجع نفسه.

(٩) انظر أتامان ضد تركيا (الطلب رقم ٧٤٥٥٢/٠١)، الحكم الصادر في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الفقرة ٣٨.

(١٠) انظر كينينما ضد فنلندا، الفقرة ٩-٢.

إدانتته لتنظيمه احتجاجاً غير مأذون به، بموجب القانون رقم ٢١٢٦، الذي لا يتسق مع المعايير الدولية لحرية التجمع، تشكل قيداً غير قانوني على حقه الذي تحميه المادة ١٩(٢) من العهد.

ملاحظات إضافية مقدمة من الدولة الطرف

٨-١ رفضت الدولة الطرف، بموجب مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ آذار/مارس ٢٠١٤، ادعاءات صاحب البلاغ بوصفها لا تقوم على أدلة. وتذكر الدولة الطرف بأحكام المادتين ١٩(٣) و ٢١ من العهد. وتشدد الدولة الطرف على أن حرية التجمع مكفولة بموجب المادة ٣٢ من دستور كازاخستان وأن هذه الحرية تخضع لقيود تماثل القيود المنصوص عليها في العهد. ورغم أن التجمعات السلمية غير محظورة في كازاخستان، فإن تنظيم وعقد هذه التجمعات ينظمهما القانون رقم ٢١٢٦ الذي يشترط الحصول على إذن مسبق من السلطات المختصة. وتنص المادة ٩ من القانون المذكور على مساءلة الأشخاص الذين يخالفون القانون. وقد أُدين صاحب البلاغ، لا للتعبير عن رأيه وإنما لتنظيمه حدثاً عاماً دون إذن.

٨-٢ وتعترف الدولة الطرف بأن الحق في التجمع السلمي هو حق أساسي من حقوق الإنسان وقيمة ديمقراطية تتطور باستمرار. وتكفل التشريعات الوطنية التمتع بهذا الحق وحمايته، ولا سيما الدستور والقانون رقم ٢١٢٦. غير أن هذا الحق يخضع لقيود، تعترف بها أيضاً المبادئ التوجيهية المتعلقة بحرية التجمع السلمي والقوانين المحلية للعديد من الدول الأوروبية. وقد لحقت بالدول الأوروبية أضرار بالغة نتيجة تجمعات جماهيرية، منها تدمير الممتلكات، وعرقلة الأعمال التجارية وطرق النقل، وما إلى ذلك. وفي كازاخستان، تخصص الهيئات المنتخبة، بشكل عام، أماكن معينة للأحداث العامة ذات الطابع الاجتماعي والسياسي التي لا تنظمها الدولة، وذلك لضمان حماية حقوق الآخرين وحياتهم، وحفظ السلامة العامة، وأداء نظام النقل العام، والهياكل الأساسية، والحدائق، والمباني الصغيرة. وفي العديد من البلدان، تكون القوانين المحلية أكثر تقييداً فيما يتعلق بتنظيم وعقد الأحداث العامة، وتنص على ضرورة الإخطار المسبق. فمثلاً، تشترط ولاية نيويورك، في الولايات المتحدة الأمريكية، تقديم طلب لعقد تجمع قبل ٤٥ يوماً من حلول تاريخ عقده، وأن يبيّن في الطلب مسار التجمع. وفي السويد، يُدرج من ينظمون أحداثاً دون إذن في قائمة سوداء. وفي فرنسا، يجوز للسلطات المحلية حظر أي مظاهرة، وفي ألمانيا، تخضع جميع التجمعات الجماهيرية للإذن من السلطات.

٨-٣ وتشدد الدولة الطرف على أن التشريعات الوطنية تكفل التمتع بالحق في التجمع السلمي والحق في حرية التعبير. وتؤكد الدولة الطرف أن المحاكم المحلية درست ادعاءات صاحب البلاغ ورأت أنها لا تستند إلى أدلة. ولذلك ترى الدولة الطرف أنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول لافتقاره إلى أدلة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولة

٩-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وقد تحققت اللجنة، وفقاً لمقتضيات المادة ٥(٢)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد الدراسة في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٩-٣ وتحيط اللجنة علماً باحتجاج الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يقدم طلباً لإجراء مراجعة قضائية رقابية إلى المحكمة العليا عن طريق النائب العام. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة تأكيد صاحب البلاغ أنه قدم، في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، طلباً إلى مكتب النائب العام في ألماني، ورفض الطلب في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وتلاحظ اللجنة كذلك توضيح صاحب البلاغ أن سبيل الانتصاف ذاك لم يكن سيسفر عن نتيجة فعالة بأي حال من الأحوال، لأنه لا يمكن تقديمه الطلب مباشرة إلى المحكمة العليا ولأنه يعتمد على السلطة التقديرية للنائب العام، وكان سيتعارض مع موقف مكتب النائب العام الذي يرى أن أي تجمع عام يجب أن تأذن به السلطات الوطنية. وتذكر اللجنة بقراراتها السابقة التي رأت فيها أن تقديم التماس إلى مكتب النائب العام لمراجعة أحكام المحكمة التي أصبحت نافذة لا يشكل سبيل انتصاف ينبغي استنفاده لأغراض المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري^(١١). وترى اللجنة أيضاً أن الطلبات المقدمة إلى رئيس محكمة لإجراء مراجعة قضائية رقابية لأحكام قضائية أصبحت نافذة وتعتمد على السلطة التقديرية للقاضي تشكل سبيل انتصاف غير عادي، وأنه يجب على الدولة الطرف أن تبين مدى وجود فرص معقولة لأن تكون هذه الطلبات بمثابة سبيل انتصاف فعال في ظروف القضية تحديداً^(١٢). وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ، الذي لم تدحضه الدولة الطرف، بأن الدولة الطرف لم تبين أن تقديم طلب إلى المحكمة العليا، عن طريق مكتب النائب العام، لإجراء مراجعة قضائية رقابية للأحكام لم يكن سبيل انتصاف فعالاً في قضيته. وبناءً على ذلك، ترى اللجنة عدم وجود ما يمنعها، بموجب المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري، من النظر في هذا البلاغ.

٩-٤ وتلاحظ اللجنة كذلك أن الانتهاك الأصلي المدعى للمادة ١٩(٢) من العهد، المتعلق باحتجاج صاحب البلاغ في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، حدث قبل تاريخ دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف، وهو ٣٠ أيلول/سبتمبر. وتلاحظ اللجنة أن ثمة ما يمنعها من حيث الاختصاص الزمني من دراسة الانتهاكات المدعاة للعهد التي حدثت قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف، ما لم تستمر الانتهاكات

(١١) انظر البلاغات رقم ١٨٧٣/٢٠٠٩، أليكسييف ضد الاتحاد الروسي، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الفقرة ٤-٨؛ ورقم ١٩٢٩/٢٠١٠، لوزنكو ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الفقرة ٦-٣؛ ورقم ٢٠١٦/٢٠١٠، سودالنيكو ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الفقرة ٧-٣؛ ورقم ٢٠١٢/٢٠١٣، بوبلافني وسودالنيكو ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، الفقرة ٧-٣.

(١٢) انظر البلاغات رقم ٨٣٦/١٩٩٨، جيلازاوسكي ضد ليتوانيا، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٣، الفقرة ٧-٤؛ ورقم ١٨٥١/٢٠٠٨، سكركو ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الفقرة ٨-٣؛ ورقم ١٩١٩/٢٠٠٩، بروتسكو وتولشين ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الفقرة ٦-٥؛ ورقم ١٧٨٤/٢٠٠٨، شوميلين ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، الفقرة ٨-٣؛ ورقم ١٨١٤/٢٠٠٨، ب.ل. ضد بيلاروس، قرار عدم المقبولية المعتمد في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥، الفقرة ٧-٣؛ ورقم ٢٠١١/٢٠١٠، ورقم ٢٠١١/٢٠١١، باسارفسكي وريشنكو ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٦، الفقرة ٨-٣.

المشتكى منها بعد ذلك التاريخ أو ما لم تستمر في إحداث آثار تشكل في ذاتها انتهاكاً للعهد^(١٣) أو تأكيداً لانتهاك سابق^(١٤). وتلاحظ اللجنة حجة صاحب البلاغ، التي لم تدحضها الدولة الطرف، أن انتهاك العهد استمر بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف، لأن الإجراءات المحلية التي خلصت إلى إدانته بتنظيمه حدثاً غير مأذون به انتهت في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ولأنه دفع الغرامة المفروضة عليه بموجب أحكام المحكمة الصادرة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر. وفي ظل هذه الظروف، لا تجد اللجنة ما يمنعها من حيث الاختصاص الزمني من دراسة البلاغ بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٩-٥ وبالإضافة إلى ذلك، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ قدم ما يكفي من الأدلة لدعم ادعاءه بموجب المادة ١٩(٢) من العهد لأغراض المقبولية. ومن ثم تعلن اللجنة مقبولة ادعاءه وتنتقل إلى دراسة الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

١٠-١ نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، على النحو المنصوص عليه في المادة ٥(١) من البروتوكول الاختياري.

١٠-٢ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ أن حقه في حرية التعبير، الذي تحميه المادة ١٩(٢)، قُيد دون أي مبرر يقتضيه أي هدف من الأهداف المشروعة المنصوص عليها في المادة ١٩(٣). وتلاحظ اللجنة أن حق أي شخص في التعبير عن آرائه، بما في ذلك، بالطبع، آرائه بشأن مسائل حقوق الإنسان، كالحق في محاكمة عادلة، يشكّل جزءاً من حرية التعبير التي تكفلها المادة ١٩ من العهد^(١٥). وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ أُدين وحُكم عليه بغرامة لتنظيمه "مظاهرة" كان هو المشارك الوحيد فيها، دون أن يطلب رسمياً إذنًا من السلطات التنفيذية المحلية. وترى اللجنة أن سلطات الدولة الطرف قد مست بحق صاحب البلاغ في حرية التعبير وفي إذاعة معلومات وأفكار من جميع الأنواع، وهو حق تحميه المادة ١٩(٢) من العهد.

١٠-٣ ويتعين على اللجنة بعد ذلك أن تنظر فيما إذا كانت القيود المفروضة على حرية صاحب البلاغ في التعبير منصوصاً عليها في القانون ومبررة بموجب أي معيار من المعايير المذكورة في المادة ١٩(٣) من العهد. وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٣٤(٢٠١١) بشأن حريتي الرأي والتعبير، حيث ذكرت اللجنة أن حريتي الرأي والتعبير مقوّمان أساسيان لتحقيق النماء الكامل للشخص. وهاتان الحريتان لا غنى عنهما لأي مجتمع، وتشكلان حجر الأساس لكل مجتمع تسوده الحرية والديمقراطية (الفقرة ٢). وتشير اللجنة إلى أن المادة ١٩(٣) من العهد تسمح بفرض قيود معينة، بموجب القانون فقط، إن كانت هذه القيود ضرورية: (أ) من أجل

(١٣) انظر، مثلاً، البلاغات رقم ١٣٦٧/٢٠٠٥، أندرسون ضد أستراليا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الفقرة ٧-٣؛ ورقم ١٦٣٣/٢٠٠٧، أفادانوف ضد أذربيجان، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الفقرة ٦-٢؛ ورقم ٢٠٢٧/٢٠١١، كوشرباييف ضد كازاخستان، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣، الفقرة ٨-٢.

(١٤) انظر كوشرباييف ضد كازاخستان، الفقرة ٨-٣؛ والبلاغ رقم ٢١٤٥/٢٠١٢، زاخاروف ضد كازاخستان، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٧، الفقرة ١١-٣.

(١٥) انظر كينيما ضد فنلندا، الفقرة ٩-٣.

احترام حقوق الآخرين وسمعتهم، (ب) من أجل حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. ويجب أن يتسق أي قيد يُفرض على ممارسة هذه الحريات مع اختياري الضرورة والتناسب الصارمين. ولا يجوز تطبيق القيود إلا للأغراض التي وضعت من أجلها، ويجب أن تتعلق هذه القيود مباشرة بالغرض المحدد الذي تأسست عليه (الفقرة ٢٢)^(١٦). وتذكر اللجنة أيضاً^(١٧) بأن من واجب الدولة الطرف أن تثبت أن القيود المفروضة على حقي صاحب البلاغ بموجب المادة ١٩ من العهد كانت ضرورية ومتناسبة^(١٨). وأخيراً، تذكر اللجنة بأنه يجب ألا يتجاوز أي قيد على حرية التعبير الحد المعقول بطبيعته، أي أن يكون التدبير الأقل مساساً بهذا الحق من بين التدابير التي قد تحقق الحماية المطلوبة وأن يتناسب والمصلحة المراد حمايتها (الفقرة ٣٤).

١٠-٤ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ أن القيود التي فُرضت عليه لا ينص عليها القانون، لأن تعبير شخص واحد عن رأيه لا يشكل "مظاهرة". وتلاحظ اللجنة أيضاً موقف الدولة الطرف، وهو أنه رغم عدم ورود تعريف في القانون لمفهوم "التظاهر" و"الاحتجاج العلني"، فإن سلوك صاحب البلاغ يشكل بالفعل "تظاهراً" لأغراض القانون المتعلق بتنظيم وعقد التجمعات والاجتماعات والمواكب والاعتصامات والمظاهرات السلمية. وبغض النظر عن كون سلوك صاحب البلاغ محظوراً بموجب القانون المحلي، تلاحظ اللجنة أن الفعل الذي يقوم به شخص واحد لإيصال رسالة ما بطريقة سلمية بشأن محاكمة قيل إنها غير عادلة لا ينبغي أن يخضع لنفس القيود المطبقة في حالة التجمعات. وتلاحظ اللجنة كذلك أن أيّاً من الدولة الطرف أو المحاكم المحلية لم يستشهد بأسس معينة، على نحو ما تشترطه المادة ١٩ (٣) من العهد، لإثبات ضرورة القيود التي فُرضت على صاحب البلاغ^(١٩). وبوجه خاص، لم تبين الدولة الطرف لماذا يُعد الحصول على إذن رسمي مسبق من السلطات المحلية قبل تنظيم احتجاج فردي إجراءً ضرورياً لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب، أو لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم. فالدولة الطرف لم تبين أن التدابير المختارة، أي إدانة صاحب البلاغ وفرض غرامة عليه قدرها نصف الحد الأقصى بموجب الفقرة ١ من المادة ٣٧٣ من قانون الجرائم الإدارية، هي بطبيعتها الأقل مساساً بحقه أو أنها تتناسب والمصلحة المراد حمايتها^(٢٠). وترى اللجنة، من واقع ملابسات القضية، أنه لم يثبت أن القيود التي فُرضت على صاحب البلاغ مبررة بموجب هدف مشروع أو أنها ضرورية ومتناسبة مع ذاك الهدف وفقاً للشروط المنصوص

(١٦) انظر أيضاً، مثلاً، البلاغات رقم ١٩٨٤/٢٠١٠، تورشنياك وآخرون ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، الفقرة ٧-٧؛ ورقم ٢٠٨٩/٢٠١١، كورول ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٦، الفقرة ٧-٣؛ وبوبلافني وسودالنيكو ضد بيلاروس، الفقرة ٨-٣.

(١٧) انظر، مثلاً، البلاغين رقم ١٨٣٠/٢٠٠٨، بيفونوس ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الفقرة ٩-٣؛ ورقم ١٧٨٥/٢٠٠٨، أوليكفيتش ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٣، الفقرة ٨-٥.

(١٨) انظر، مثلاً، البلاغين رقم ٢٠٩٢/٢٠١١، أندروسنكو ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦، الفقرة ٧-٣؛ وبوبلافني وسودالنيكو ضد بيلاروس، الفقرة ٨-٣.

(١٩) انظر البلاغ رقم ١٦٠٤/٢٠٠٧، زالسكايا ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ١٠-٥.

(٢٠) انظر البلاغ رقم ٢١٣٧/٢٠١٢، تورغوزينا ضد كازاخستان، الآراء المعتمدة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الفقرة ٧-٥.

عليها في المادة ١٩(٣) من العهد. ولذلك تستنتج اللجنة أن حقوق صاحب البلاغ بموجب المادة ١٩(٢) قد انتهكت.

١١ - واللجنة، إذ تتصرف بموجب المادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك كازاخستان للمادة ١٩ من العهد.

١٢ - وبموجب المادة ٢(٣)(أ) من العهد، يقع على الدولة الطرف التزام بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ. ويقتضي ذلك أن تقدم تعويضاً كاملاً إلى الأفراد الذين انتهكت حقوقهم التي يكفلها العهد. وفي هذه القضية، يقع على الدولة الطرف التزام بمجمل أمور منها مراجعة حكم إدانة صاحب البلاغ وتقديم التعويض الكافي له واتخاذ إجراءات الترضية المناسبة لفائدته، بما في ذلك رد أي تكاليف تكبدها صاحب البلاغ. ويقع على عاتق الدولة الطرف التزام أيضاً بأن تمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. وفي هذا الصدد، تكرر اللجنة أنه ينبغي للدولة الطرف، طبقاً لالتزاماتها بموجب المادة ٢(٢) من العهد، أن تراجع تشريعاتها، لا سيما القانون المتعلق بتنظيم وعقد التجمعات والاجتماعات والمواكب والاعتصامات والمظاهرات السلمية، على النحو الذي ينطبق في هذه القضية، بهدف ضمان التمتع الكامل بالحقوق التي تكفلها المادة ١٩ من العهد في الدولة الطرف^(٢١).

١٣ - واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان حدث انتهاك للعهد أم لا، وتعهدت، بمقتضى المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها التمتع بالحقوق المعترف بها في العهد، وبأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حالة التثبت من حدوث انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. ويُطلب إلى الدولة الطرف أيضاً نشر آراء اللجنة وترجمتها إلى اللغات الرسمية للدولة الطرف وتوزيعها على نطاق واسع.

(٢١) المرجع نفسه، الفقرة ٩.